الشريعة الإسلامية

لنظم التعايش بين اتباع الديانات

د. محمد عزت فاضل

جامعة الموصل

كلية الحقوق

Maher2007_55@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

الشرعية الإسلامية لنظم التعايش بين اتباع الديانات

د. محمد عزت فاضل
جامعة الموصل ـ كلية الحقوق

ملخص باللغة العربية

لا يمكن ان ينتمي افراد شعب ما إلى نوع واحد من حيث العرق أو المذهب أو اللغة أو الدين، بل يحمل في الغالب تنوعاً اجتماعياً، مما يقتضي احتواءه، ولا سيما في المجتمعات المعقدة من اجل تذليل العقبات التي قد تنشأ عن إدارة الحكم. الأمر الذي يتطلب تحديد مدى قابلية الشريعة الإسلامية للتكيف مع النظم المعاصرة في تحقيق التعايش بين اتباع الديانات، ويعتبر البحث في الجانبين التنظيمي والوظيفي للسلطة في الإسلام أمراً جوهرياً في تحليل مكنات التكيف والتطور على وفق المتغيرات العامة. ويتمثل هدف البحث في تحديد الصيغة المناسبة لإدارة المجتمع المتعدد الطوائف من أجل تحقيق الاستقرار، فضلاً عن التكامل والوحدة. وتقوم منهجية الدراسة على المنهج التحليلي النظري، فضلاً عن الإشارة إلى بعض التجارب المتبعة عبر التأريخ الإسلامي، حيث تم المزج بين المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وتم جمع بيانات البحث بالاعتماد على طريقة الملاحظة العلمية. بينما تمثلت عينة البحث في اختيار نظامين حديثين لإدارة المجتمع التعددي هما التوافقية والفيدرالية. وفي الخاتمة توصلنا إلى مجموعة نتائج ابرزها ان نظام التوافق افضل من الفيدرالية في إدارة هكذا مجتمع من أجل تحقيق التعايش لفترة انتقالية، ومن ثم الانتقال إلى العيش المشترك، بينما لا تكون الفيدرالية ضامنة لوحدة الأمة بسبب إمكانية التداخل الاجتماعي، كما ان سياسة الحكم في الإسلام انما هي تتسم بالمرونة بالنظر إلى عدم وجود أحكام قطعية الدلالة تتناول آلية إسناد السلطة ووظائفها، كما يمثل باب المصالح المرسلة أساساً شرعياً للتكيف مع النظم الحديثة عندما تكون الوحدة مهددة بخطر التفكك. هذا وتوصلنا أيضا إلى مجموعة توصيات أولها ندعو القائمين على السلطة إلى تبني الحلول الوسطى بالشكل الذي يسمح للأقليات بالمشاركة لتحقيق الثقة، وثانيهما نقترح أنشاء مجلس خاص يمثل الطوائف الدينية في المجتمع التعددي لضمان مشاركتها ولا سيما في المسائل التي تخص شؤونها الثقافية والاجتماعية .

الكلمات المفتاحية: نظم ، تعايش ، ديانات

Islamic Legitimacy for Coexistence Regulations among Followers of Religions

Dr. Mohammed Azzit Fadhil Al-Taai

Abstract: It is impossible for any individual of people to belong to one type of ethnicity, doctrine, language or religion. Mostly it carries a social variety. This case can be clearly seen in complex societies which need to include all its individuals for the sake of overcoming the obstacles that may be appeared because of authority administration. This situation requires us to determine the extent to which Islamic law is able to adjust with contemporary regulations in achieving coexistence among followers of religions. Searching into organizing and functional aspects of authority in Islam is an essential element of analyzing the means of adoptability and development according to general changes. The study aims at determining the suitable shape for administrating pluralistic society of cults to fulfil stability, integrity and unity. The methodology of the study is based on theoretical-analytical approach in addition to references of some experiences followed across Islamic history where there is a mixture between induction and elicitation. The data has been gathered depending on scientific observation. The sample of the study is represented by choosing two modern systems for administrating a pluralistic society, that is, harmonization and federation. In conclusion, the researcher arrived at a group of results. The most prominent ones are the adjustable system or harmonization is better than federation in administrating such society to achieve coexistence for transitional period and then move to live together. The federal system does not guarantee the unity of nation because of the ability of social interference. Moreover, the policy of rule in Islam is characterized by flexibility because there are no final judgements which deal with the mechanics of establishing authority and its functions. The common interests represent a legitimate basis for adaptability with the modern systems when unity is in danger of disintegration. The researcher arrived at a group of recommendations. One of these recommendations is the invitation of politician to adopt intermediary solutions which allow minorities to participate in administration to achieve trust. Secondly, we suggest setting up a special council which represents religious communities in pluralistic society to ensure participation especially in issues related to its social and cultural affairs.

Keywords: systems, coexistence, religions

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تميل العديد من المجتمعات المعاصرة التي تشهد تنوعاً اجتماعياً من حيث الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة إلى إيجاد نظام حكم يعمل وفق شراكة وطنية في ممارسة السلطة، والتي عادةً ما تتخذ شكل النظام التوافقي أو الفيدرالي وهي أنظمة قانونية يتناولها الفكر الدستوري ضمن عالم القانون. فالمجتمع الإسلامي كسائر المجتمعات يضم المسلمين وغير المسلمين، مما يقتضي تحديد معالم الوحدة فيه ولا سيما في مجال ممارسة السلطة السياسية.

وتكمن أهمية البحث في ان رسم قواعد واضحة لإدارة المجتمع التعددي وتأصيل مدى انسجامها مع قواعد الشرعية الإسلامية سيضع حداً للغلو والتطرف والإرهاب. ويتمثل هدف البحث في الوصول إلى نوع الأسلوب المناسب لحكم هكذا مجتمع من حيث ضمان التكامل والوحدة بعيداً عن الانقسامات التي تضعف الأمة.

بينما تدور مشكلة البحث حول الإجابة على تساؤلات عدة هي: ما مدى نجاح الفيدرالية الطائفية في إدارة هكذا مجتمع؟ وهل تغني عن التوافقية؟ وهل تنسجم النظم المعاصرة مع قواعد الشرعية الإسلامية؟ وهل تكفي تلك القواعد لحماية الأقليات؟

وتقوم فرضية البحث على ان هناك علاقة طردية بين وحدة الأمة وطبيعة الحكم السائد، فكلما باعد ذلك الحكم بين مكونات المجتمع كلما ضاق مفهوم الوحدة لصالح التجزئة. وتم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة ما جاء به الفقه من أراء وتوجهات في دراسة الموضوع.

وتم تقسيم دراسة البحث إلى مبحثين: تناول الأول مفهوم نظم التعايش في المجتمعات التعددية، ودرس الثاني طبيعة سياسة الحكم وصلاحها للتعايش في ضوء الشرعية الإسلامية. ومن ثم نختم بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول: مفهوم نظم التعايش في المجتمعات التعددية

تواجه المجتمعات التعددية –التي تضم مجموعة من الطوائف المتمايزة فيما بينها على أساس اللغة أو الدين أو العرق ونحو ذلك– صعوبات في إدارة كفة الحكم بسبب حالة عدم الثقة السائدة بينها، الامر الذي دفع بهكذا مجتمعات إلى تبني نظم مختلفة كالتوافق كما في لبنان، أو الفيدرالية كما في ماليزيا من اجل توزيع السلطة لإرضاء طوائف المجتمع. وفيما يأتي سندرس فكرة نظم التعايش في المجتمعات المعقدة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الفيدرالية

تعني الفيدرالية نظام دستوري بمقتضاه تتوزع السيادة الداخلية بين حكومة الاتحاد والوحدات المكونة له، وتفقد الأخيرة سيادتها الخارجية لصالح الاتحاد، وهو ما اكده عدد من فقهاء القانون كاوبنهايم (Oppenhem) ومارسيل برلوت (Mercel prelot)، وعرفه الفقيه الدستوري أندري هوريو (André Horiu) بأنه "شراكة دول لها فيما بينها علاقات قانونية داخلية أي قانون دستوري، بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المشاركة"(١).

وأشار أستاذ القانون الدستوري د. عصام سليمان إلى ان الفيدرالية هي "شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي"، وذلك في إشارة له إلى أهميتها في تحقيق الاستقرار في المجتمع التعددي(٢). ونرجح التعريف الأول؛ لكونه لم يحدد أساس الشراكة؛ لان اقامة الفيدرالية اما ان تبنى على اعتبارات تاريخية أو لغوية أو عرقية أو جغرافية، بما في ضمنها إمكانية منح الطوائف إمكانية إدارة شؤونها القطاعية باستقلالية. وان فكرة النظام الاتحادي في هكذا مجتمع لا تختلف كثيراً عن تلك المتبعة في المجتمعات الاخرى سوى من حيث اصل النشأة.

قد يبدو للوهلة الأولى ان توزيع الاختصاصات الفيدرالية على أساس وحدات طائفية في المجتمع التعددي يخفف من حدة الصراع على النفوذ داخل الحكومة المركزية. لكن اقامة الفيدرالية في الدولة على ذلك الأساس يختلف عما اذا كان على أساس جغرافي بالنظر لوجود ولاءات فرعية قد تُغلب على مصلحة الاتحاد بشكل يضر بالوحدة الوطنية.

إذ يمنع تنوع الطوائف في الوحدة الادارية الواحدة من اقامة ولاية فيدرالية على أساس الطائفة الواحدة، لان من شأن اقامة الفيدرالية على هذا الأساس محاذير عدة بالنظر لوجود مشاكل تحول من دون نجاح الفيدرالية ابرزها التداخل السكاني في الاقليم الواحد، وما يتبعه من تعقد ممارسة السلطة فيه(٣). لذا فقد تطلب الفقه لإمكان نجاح الفيدرالية الطائفية عدة شروط هي:

١. عدم الاخلال بالتعايش المشترك من قبل القوى أو من قبل مكون ما على بقية القوميات والا فسيهدد ذلك الوحدة الوطنية كما حصل في انهيار الاتحاد السوفيتي عام

---

(١) الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٩. د. محمد عمر مولود،

(٢) الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، د. عصام سليمان، ط١، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٧-٣٨.

(٣) للمزيد ينظر: الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، د. عصام سليمان، ص ٢٢٤ وما بعدها.

١٩٩١[١]. لان عدم ديمقراطية السلطة السياسية التي كانت تتسم بالشمولية والمركزية في الحكم ادى إلى ضعف شعور الجمهوريات بالهوية الوطنية المشتركة قياساً بهويتها المحلية[٢].

٢. ان تتمركز الطوائف في مناطق محددة جغرافياً، ولا يشترط لتحقق ذلك تمركز كل أبناء طائفة ما في منطقة معينة، بل يكفي أن تحوي الغالبية العظمى من تلك الطائفة.

٣.أن تكون الطوائف مهيأة لتقبل الفيدرالية من خلال التعاون في ممارسة السلطة بما يحول دون فقدان الثقة فيما بينها.

٤. ان تتعاون الطوائف لتجاوز الصعوبات الاقتصادية؛ كي يتحقق التعايش.

٥. أن تتوافق الطوائف في ممارسة السياسة الخارجية والدفاعية والتي تدخل ضمن صلاحيات الاتحاد، ويرجع ذلك إلى احتفاظها بالعادة بعلاقات وثيقة مع قوى خارجية، وتلك العلاقات، بدون التوافق، ستسبب خلافات في سير تلك السياسة، وبنفس الوقت يعني هذا الشرط أن على الطوائف تغليب المصالح المشتركة للاتحاد[٣].

في تقديرنا ان تلك الشروط قد توجد اقاليم فيدرالية تمارس عملها بكفاية لكن لا يضمن ذلك التعاون والتضامن والتوازن الكفيل بنجاح الوحدة الوطنية وسيجعلها قطاعات مستقلة مهيأة للتجزئة متى ما اختلف القابضين على السلطة.

وقد حأول الفقه تقديم بعض الحلول لذلك من بينها ما ذهب اليه د. أنطوان فتال الذي ذهب إلى انه بالإمكان تأسيس حكومة الاتحاد على أساس طائفي باستثناء المجلس الأعلى في البرلمان فيجب أن يشكل بالتمثيل النسبي غير الطائفي، بينما ذهب الأستاذ موسى برنس إلى ضرورة استبعاد المجلس الأدنى في البرلمان والحكومة من التشكيل الطائفي، وقد انتقد ذلك الرأيين؛ لأنه في مجتمع تنقسم فيه الأقاليم بشكل طائفي يعني انتقال الطائفية إلى مختلف الهيئات الاتحادية، كما أن الأخير قد تواجه الشلل عند عدم توافق الطوائف على قضايا السياسة الخارجية والدفاعية بالنظر لطبيعة العلاقات التي تربطها بالقوى والدول الأجنبية[٤].

مما تقدم لا تضمن الفيدرالية الطائفية نجاح الوحدة الوطنية وسيجعلها وحدات مستقلة مهيأة للتجزئة متى ما اختلف الحكام. كما ان تشكيل الحكومة الاتحادية سيعيد المواجهة بين الأقاليم والطوائف، مما يثير إمكانية الاخذ بالحكم التوافقي.

---

(١) الفيدرالية وأفاق نجاحها في العراق، لطيف مصطفى أمين، دار سردم، سليمانية، ٢٠٠٦، ص٥٨-٦٢.

(٢) العراق بين اللامركزية الإدارية والفيدرالية، طه حميد حسن العنبكي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الستراتيجية، ع١٥٥، ٢٠١٠، ص٣٣.

(٣) الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، د. عصام سليمان، ص٤٤-٤٧، ٢٤٠- ٢٤١.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٣٧- ٢٤٠.

المطلب الثاني: نظام التوافق

عُرف هذا النوع من النظم بتعريفات متعددة، فقد عرفه استاذ الفكر السياسي د. حميد فاضل حسن بأنه: (تتبنى السلطة وتتمحور على أساس طائفي بما يخدم هذه الجماعة التي ينسب إليها مجموعة الحاكمين والمرتبطين بالسلطة واعتماد التمييز الطائفي بحسب امتيازات وحقوق الطوائف الأخرى)(١).

ونلاحظ على التعريف المذكور أنه يصلح لتحديد معنى الطائفية بشكل عام وليس الطائفية السياسية بشكل خاص من حيث تحديد هيكلية وأسلوب ممارسة السلطة بموجبها. ويعرف البعض ذلك النظام بأنها (تلك الديمقراطية التي تسمح بالتنوع في المصالح والآراء والحلول الوسطى)(٢). ونرى أن هذا التعريف يتسم بالإيجاز في عرض المضمون وبما يسمح بالإجماع في اتخاذ القرارات.

وبهذا المعنى عبر استاذ العلوم السياسية آرند يجبهارت Arend Lijphart عن التوافق بـ"التراضي المشروط"، وعرفه بأنه "وجود قواسم مشتركة بين المجتمعات المنقسمة محورها التراضي بين النخب الممثلة أو المعبرة عن جماعات مختلفة على آليات التعاون وضمان مشاركة هذه الجماعات في الحكم"(٣). كما اعتبر يجبهارت التوافقية شكل من أشكال الحكومة التي تتيح تقاسم السلطة في المجتمعات المنقسمة سياسياً وعرقياً ودينياً، إذ يستند في المقام الأول على جمع الأقليات الإيديولوجية واللغوية في صنع القرار الحكومي ومنحهم النفوذ في عملية تشكيل سياسة الدولة بدلاً من الاعتماد على حكم الأغلبية(٤).

ويلحظ أنه إذا كان التراضي بين المكونات إحدى سمات هذا الحكم، إلا أن ذلك ليس حتمياً بكافة النواحي، بل يقتصر على النواحي الأساسية فقط.

كما عرف الحكم التوافقي بأنه "شكل من أشكال الحكم المطبقة في بعض البلدان غير المتجانسة شعبياً، يقضي بإعطاء حق الحكم بالتوافق فيما يتعرض ببعض الأمور الأساسية

---

(١) إشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية، د. حميد فاضل حسن، مجلة كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، ع٣٢، شباط، ٢٠٠٦، ص١٨٤.

(٢) التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والغرض)، حسنين توفيق إبراهيم، عبد الجبار احمد عبد الله، مركز الخليج للدراسات الستراتيجية، ط١، ع٣، ٢٠٠٥، ص٩٣ .

(٣) النظام السياسي العراقي الجديد (قراءة في نموذج الديمقراطية التوافقية)، د. وحيد عبد المجيد، كراسات استراتيجية، مركز الخليج للدراسات الستراتيجية، ع١٤٤، أكتوبر ٢٠٠٤، ص٦.

(4) Brian D. Williams,How Consensual Are Consensus Democracies? A Reconsideration of the Consensus/Majoritarian Dichotomy, University of California at Riverside, P.3-4. Research published on August 26 2015, the site follows; www.democracy.uci.edu/.

للجماعات المتمايزة عن بعضها البعض والمكونة في مجموعة شعب الدولة"[١]. ونجد ان هذا التعريف جاء موجزاً لكونه غير مانع وشامل لما يندرج تحت التوافقية.

وعليه فان نظام التوافق يعني إيجاد حكومة ائتلافية تضم مختلف القطاعات المستقلة بإدارة شؤونها بما يضمن الفيتو المتبادل بينها حول القرارات الهامة والنسبية في توزيع المناصب داخل الدولة.

تهدف التوافقية من حيث المبدأ إلى توفير فرصة للأقليات للمشاركة في الحياة السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي وصولاً إلى دمج الفئات المجتمعية المختلفة والنظر في مصالح الأقلية[٢]. وتتحقق الوحدة الوطنية باعتراف كل المجموعات الاثنية المتنوعة ببعضها البعض؛ لان الرفض المطلق للانتماءات الفرعية داخل المجتمعات المتعددة يهدد وحدة النظام السياسي واستقراره؛ لكونه سيثير العصبيات المكبوتة ويفتح المجال لتسييسها لتكون عرضة للنزاع والانقسام الوطني[٣].

ويجد ارنت ليبهارت Arnt to Ebhart ان حكومة الأغلبية ربما تكون أسرع حسماً من التوافقية، لكن الاخيرة باتخاذها القرارات على المدى البعيد تحافظ على الوحدة الوطنية ولاسيما إذا أجاد الحكام تطبيق الفيتو المتبادل من دون مغالاة[٤].

ويعتبر الفقه المؤيد التوافقية بتحقيقها التعايش السلمي في المجتمع هي أفضل من ديمقراطية أكثرية تمزقها الصراعات بين المجموعات[٥]. وذلك بحكم اهميتها في تقليل الانقسامات

---

(١) هناء صوفي عبد الحي، الديمقراطية التنافسية (الحالة اللبنانية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ع١٢، خريف ٢٠٠٦، ص١٢٩، ١٣٠. مع العلم أن النظام التوافقي يختلف عن النظام التنافسي في أن الأخير يقوم على حكم الاغلبية من دون النظر إلى الأقلية من دون وجود لأي ائتلاف بين الطوائف. ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٠.

(2) Adrian Vatter,Swiss Consensus Democracy in Transition. A Reanalysis of Lijphart's Concept of Democracy for Switzerland from 1997 to 2007, Department of Political Science, University of Zurich, Switzerland Research published on August 27 2015, the site the following: www.ipw.unibe.ch/.

(٣) التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، د. حيدر المولى، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٥.

(٤) الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، آرنت ليبهارت، ترجمة: حسني زينة، ط١، منشورات دار الفرات، بيروت ٢٠٠٦، ص٨٤.

(٥) محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. صالح طليس، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٨؛ سمير المقدسي، وفاديا كيوان، وماركوس ماركتانر، لبنان: الديمقراطية المقيدة وتأثيرها الوطني، بحث ضمن كتاب: تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، ٢٠١١، ص٢٠٧، ٢١٠

من خلال التوازن المعقول بين المكونات وبناء الثقة المتبادلة بينها(١). ولا تمثل خطراً على سير النظام السياسي لثلاث أسباب:

الأول: أنه نظام بإمكان كافة القطاعات ممارسته، وليس حق للأقلية فحسب.

والثاني أن مجرد إتاحة النقض يمنح شعوراً بالأمان ويجعل استخدامه مستبعداً.

والثالث: أن الاستعمال غير المحدود للنقض سيجعل كل قطاع يعترف بالآثار السلبية التي تترتب على ذلك(٢).

ويذهب رأي إلى ان التوافقية ستؤثر سلباً على وحدة الدولة؛ لأنها ستقوم على فكرة توازن القوى على نحو تغيب فيه فكرة المجتمع المتلاحم، فكل جماعة تعتبر نفسها مجتمعاً قائماً بذاته لا تربطها مع الجماعات الأخرى سوى فكرة التعايش لضمان استمرار المصالح الخاصة المتقلبة لا فكرة العيش(٣).

ويجد استاذ علم الاجتماع روبرت ماكيفر Robert McIver أن إخضاع الجماعات المتنوعة لسلطة شاملة تبسط سلطتها على الجميع هو الحل، لكن أمام قوة الجماعات المتحضرة يصعب ذلك، بل كثيراً ما تسعى إلى إضعاف الدولة وتقييد سلطتها، التي إذا ما التزمت بها تعايشت تلك الجماعات التي لها حقوق وامتيازات متساوية(٤).

بيد ان نجاح الحكم في هكذا مجتمع يتطلب عدة مقومات موضوعية منها قوة السلطة لتفرض ليس احترام الشعب فقط، بل لتمنع مجموعات المصالح من تنصيب نفسها أنظمة إقطاعية تتصرف بالسلطة لمنفعتها(٥). وأن يكون الحكام أعضاء في مجموعة متنوعة من الفئات الاجتماعية وليس فئة واحدة، وأن يكون سلوكهم يتطابق مع أغراض المؤسسة، وان يكون الإجماع العام والمصلحة المشتركة عاملان للوحدة السياسية، إذ تعتمد القوة المؤسساتية ومداها

---

(١) الواقع السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي للدولة العراقية، د. عامر هاشم عواد، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠١١، ص٣٣.

(٢) الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، آرنت ليبهارت، ص٦٤– ٦٥.

(٣) القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية في العالم، د. محمد المجذوب، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥٤– ٢٥٥.

(٤) تكوين الدولة، روبرت ماكيفر، ترجمة: د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب.ت، سوريا، ص١٤١– ١٤٢، ٥٠٠.

(٥) الديمقراطية الفرنسية، فاليري جسكار دستان، ترجمة: عبد الله نعمان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط١، ١٩٧٧، ص١٤٣.

على درجة المتحد في مجتمع معقد[١]. وان إيجاد حكومة حيادية معتدلة نحو كل الطوائف سيساعد على خلق إحساس بالشخصية المشتركة بين تلك الطوائف ويحول من دون خلق شعور الانفصال[٢].

كما ان على الجماعات الحاكمة الاستعداد للحلول الوسطى والمواقف المعتدلة كما يقول بريان بازي؛ كي تكون السلطة قوية[٣]. وذلك يعتمد على وعي ممثلي المكونات التي تقوي من مفهوم المواطنة أو الولاء العام للدولة بشكل يحول من دون تفتيت وحدة الاخيرة[٤].

وعليه تكون التوافقية في المجتمع التعددي ضرورية لفترة انتقالية ما لتحقيق التعايش بين افراد المجتمع، بينما الفيدرالية لا تكون ضامنة لوحدة الأمة بسبب إمكانية التداخل الاجتماعي، وما يتبعها من تعدد الاجهزة وتعقدها.

(١) النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، صموئيل هنتكتون، ترجمة: سمية فلوّ عبود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت، ١٩٩٣، ص١٨-١٩.

(٢) الدستورية والديمقراطية (دراسة في العقلانية والتغيير الاجتماعي)، جون الستر، رون سلا جستاد، دار النسر للنشر، الأردن، ب-ت، ص٤١- ٤٢.

(٣) الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، آرنت ليبهارت، ص٥٥؛ التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، د. حيدر المولى، ص٢٧، ٣٣.

(٤) ضوابط الديمقراطية اللبنانية، عصام نعمة إسماعيل، مجلة المستقبل العربي، عدد ٣١٤، ٢٠٠٥، ص١٦٥.

المبحث الثاني: طبيعة سياسة الحكم وصلاحها للتعايش في ضوء الشرعية الإسلامية

يتطلب بحث شرعية نظم التعايش المعاصرة وفق الشريعة الإسلامية دراسة مقومات الحكم الراشد واسلوب تكوين السلطة ووظيفتها لتحقيق التعايش بين ابناء الديانات المختلفة وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول: مقومات الحكم الراشد

ابتداءً لم تأتي مصادر الشريعة الإسلامية الغراء الاصلية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأحكام تخص شكل السلطة السياسية وتنظيمها عما إذا كانت ملكية أو جمهورية وطبيعة علاقتها بالهيئات الأخرى، بل ترك ذلك للأمة حسب ظروف كل زمان ومكان وإن حدد مبادئ عامة يجب احترامها(١). فالرسول الكريم محمد ﷺ رفض تسميته ملكاً، ويعتبر تداول السلطة مسألة دنيوية غير منظمة بنصوص شرعية، كما حصل بعد وفاة الرسول إذ عالج الصحابة مسألة خلافته بوصفها مسألة اجتهادية محضة، وبالتالي فالأمر متروك للامة(٢).

بيد ان الشارع سبحانه وتعالى وصف من يستقيم على طريق الحق من خلال الاستجابة لأوامر الله ورسوله الكريم محمد ﷺ بـ(الراشدون) كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾(٣).

وتتلخص مبادئ الحكم الراشد في شريعة الإسلام بعدة نقاط اهمها مبدأ التوحيد ويعني بأن تنطلق العقيدة من الايمان الراسخ بان الله تعالى وحده لا شريك له وهو خالق العالم بما فيه، ومبدأ الأستخلاف ويعني قد خلق الانسان واستخلفه بالأرض ليعيش فيها ويعمرها طبقاً لأوامر الله ونواهيه، ومن لا يؤمن بالله ورسوله وصفهم الخالق عز وجل بـ(الطغاة) كحكم فرعون لمصر القديمة في عهد النبي موسى (عليه السلام)، وزعماء المشركين في مكة في عهد الرسول، وكذلك مبدأ المساواة بين الناس لانهم من اصل واحد(٤). كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٥).

---

(١) نظرية الدولة، د. طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٢٦-٣٢٩.

(٢) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، د.محمد عابد الجابري، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٦-١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٤) الحكم الراشد والدعوات الى الحكم الديمقراطي الاسلامي الرشيد في الفكر الاسلامي الحديث والمعاصر، د. هاشم يحيى الملاح، بحث مقدم الى الندوة العلمية الـ(٣٠) لمركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل في ٢٠٠٩/٢/٢٥ حول (الحكم الراشد والتنمية المستدامة في العراق ودول الجوار)، ص ٣، ٧-١٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٣.

أكد الإسلام ايضاً على مبدأ العدل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(١). وأكد على الحسبة في مجال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(٢).

كما قرر الشارع ﷻ ان تكون إدارة شؤون الأمة على أساس مبدأ الشورى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾(٣). ويستند المبدأ إلى الاجتهاد في استخدام العقل على مستوى الجماعة لمعالجة المشكلات في الامور التي لا يوجد فيها تشريع ملزم لا يقبل التأويل أو الخلاف(٤). بيد انه لم يرد نص محدد يعالج آلية تكوين مجلس الشورى وعدده ووظائفه وعلاقته مع الخليفة.

ويتبع الاجتهاد حول أحكام السلطة اساليب المعرفة القابلة للتطور والتقدم، وبخلافه ستفوت الغاية منه، فعلى سبيل المثال ان قاعدة (الاحكام تدور مع عللها وليس مع حكمها)، هي قاعدة تتطلب احترام المصلحة المتوخاة من النص الشرعي، والتعامل بمرونة مع الواقع(٥).

وهكذا فان آلية تنظيم السلطة في الإسلام متروكة لتقدير الأمة باعتبارها تدخل ضمن باب **المصالح المرسلة**، مما يتيح التكيف مع التطورات الحاصلة في المجتمعات

وتمثل تلك المصالح مسائل سكت عنها الشارع سبحانه وتعالى، ويترتب على بناء الحكم فيها أما دفع مفسدة أو جلب مصلحة وهو ما يطلق عليه الباحثين المعاصرين بـ(دائرة التشريع الحر أو دائرة العفو أو الفراغ) والتي تجعل للأمة حق وضع الأحكام الملائمة، وعلى هذا الأساس يكون من حق الأمة مثلاً حق وضع أجل معين لانتهاء ولاية الحاكم(٦).

وعلى هذا الأساس اتجه الفقه نحو الاجتهاد في وضع قواعد لاختيار السلطة السياسية ووظائفها كما سنرى في المطالب اللاحقة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة ال عمران، الآية ١٠٤.

(٣) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٤) الحكم الراشد والدعوات الى الحكم الديمقراطي الاسلامي الرشيد في الفكر الاسلامي الحديث والمعاصر، د. هاشم يحيى الملاح، ص ٩-١٠.

(٥) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، د. محمد عابد الجابري، ص ١٠-١٢.

(٦) رئيس الدولة في الفكر الإسلامي (بين نصوص الشريعة وتراث الفقه)، د. محمود بو ترعة، ط١، دار المصطفى، دمشق، ٢٠٠٨، ص١٦٢.

المطلب الثاني: تكوين السلطة وقابليتها لتحقيق التعايش

أكد الفقه حق المشاركة العامة في اختيار الخليفة عن طريق البيعة، التي هي علاقة وكالة بين الحاكم والرعية، لكن اختلف في تحديد شكلها إلى رأيان، فمنهم من يقول بالبيعة الخاصة كالإمام الشربيني ومحمد عبده، وبمقتضاه يتولى أهل الحل والعقد مهمة اختيار الحاكم كما حصل في مبايعة بعض الخلفاء الراشدين كسادتنا أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان ﷺ(١). ويذهب رأي ثاني وهو الراجح نحو تأييد البيعة العامة لعموم أفراد الأمة من دون تمييز، وأن بيعة أهل الحل والعقد للخلفاء الراشدين لا تعدو أن تكون ترشيح لخلافة المنصب، يليه موافقة أفراد الأمة، وإن اختلفوا بشأن تحديد نسبة العامة التي تلزم للبيعة فمنهم من قال بالإجماع كأبو بكر الأصم من المعتزلة، ومنهم من قال بالأغلبية كابن تيمية وأبو حامد الغزالي والمودودي، وقد استند هذا الرأي للظروف التي كانت تجري فيها المبايعة(٢).

ويكفي في الاختيار ان يكون الحاكم قادراً على العمل والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء(٣). أما شرط الانتماء للأغلبية –التي كانت في السابق يعبر عنها بشرط الانتماء لأهل قريش– فكرة ظريفة تقابل ما يعرف بهذا العصر بالأغلبية الحزبية، ويضيف الإسلام شرطاً آخراً مفاده قصر الرئاسة على الرجال الأكفاء دون النساء(٤). وان يكون الحاكم مسلماً استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٥). وهو شرط مفترض طالما كان الغرض من البيعة إعمال شرع الله تعالى وحدوده.

والسؤال الوارد لدينا هو **ما هو مركز طائفة غير المسلمين ؟ وما مدى قابلية السلطة لتحقيق التعايش؟**

لا شك ان كانت البيعة عامة فذلك سيتيح للامة بما في ذلك **اهل الذمة** بالمشاركة في الاختيار، واذا كانت البيعة خاصة فان اشراك غير المسلمين في إسناد السلطة إلى ولي الأمر

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: رئيس الدولة في الفكر الإسلامي، ص٨٦–١٠٠.
(٢) رئيس الدولة في الفكر الإسلامي، د.محمود بو ترعة، ص١٠٤–١١٣.
(٣) د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص٣٣٣، ٣٣٥.
(٤) رئيس الدولة في الفكر الإسلامي، د. محمود بو ترعة، المصدر السابق، ص٢٠٣.
(٥) سورة النساء، الآية ١٤٣.

يعتمد على مدى جواز تمثيلهم في مجلس الشورى (أهل الحل والعقد)، وهي مسألة كانت مدعاة اجتهاد الفقه، الامر الذي قاد إلى بروز عدة اتجاهات[١]:

الاتجاه الأول: ويتجه إلى استبعاد إشراكهم ضمن اهل الحل والعقد سواء في العضوية أو حتى المشاركة بالرأي، وحصر ذلك في المسلمين فقط، وهو قول يرجع إلى المالكية، والحنابلة، وطائفة من أهل العلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٢].

الاتجاه الثاني: ويميل إلى جواز عضوية غير المسلم في اهل الحل والعقد، وهو رأي يعود إلى الامام أبي حنيفة وطائفة من العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٣].

الاتجاه الثالث: ويرى بالإمكان استشارتهم فقط، فقالوا بضرورة الجمع بين الأدلة، ولا سيما في عصر صدر الإسلام إذ اقتصرت الشورى على المسلمين بسبب حالة العداء السائدة اذاك مع غير المسلمين، ثم حصل الاندماج بينهما لاحقاً في عصر الخلفاء الراشدون.

ويرجح الباحث الاتجاه الثاني، اي اشراك غير المسلمين في عضوية اهل الحل والعقد لغرض المشورة والتصويت في المسائل كافة، وكذلك لغرض الرجوع اليهم في المسائل الخاصة بثقافتهم الفرعية الدينية واللغوية، كما قد تحتاج الأمة إلى خدماتهم كثيراً في تسيير شؤون الحكم.

فعلى سبيل المثال ان صحيفة المدينة التي اعلنها الرسول الكريم محمد ﷺ عند الهجرة إلى المدينة المنورة انما هي وثيقة لتنظيم مختلف العلاقات بما فيها السياسية والاجتماعية بين الرسول واهل المدينة ومثالاً للتعايش السلمي، حيث نظم شؤون اليهود وعاهدهم إذ جاء فيها "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس"، ويرجح استاذ التأريخ الإسلامي د.هاشم الملاح ان الاعلان سبقه مشاورات ومفاوضات مع مختلف فئات المدينة بغية تحقيق التكامل الاجتماعي في المدينة، كما ان مفهوم الأمة في الصحيفة لم يقتصر على اتباع ديانة واحدة، بل اتسع ليشمل كل من ارتضى ان يكون من اهل المدينة بقيادة الرسول بمن فيهم يهود بني عوف وغيرهم، ومشركي ابناء قبيلتي الاوس والخزرج[٤].

---

(١) الشورى.. والديمقراطية وفاق أم خلاف؟؟، د. محمد بن صالح العلي، ١٥ فبراير ٢٠١٢، بحث منشور على صفحة بحوث صفحة الاسلام اليوم:
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-163295.htm

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٤) الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، د. هاشم يحيى الملاح، دار ابن الاثير للنشر والتوزيع، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

ويلاحظ ان الشورى في النظام الإسلامي تكون من قبل قادة الفكر في كل مجال من مجالات الحياة واصحاب التخصص والنظر والبحث في الشؤون المختلفة كالسياسة والحرب والمال والاقتصاد والزراعة والتجارة والصناعة والتشريع والتنفيذ(١). ففي عهد الخلفاء الراشدون كان مجلس الشورى يضم اصحاب المعرفة ليس في امور الدين فحسب بل في مصالح الناس ايضاً وشؤون الحياة العامة كالحرب(٢). كما لا توجد طريقة محددة لتعيين الحاكم، بل تترك لكل الاحتمالات والاجتهادات على وفق الاوضاع والظروف العامة باعتبارها مسالة دنيوية(٣).

فالحكم النموذجي في الإسلام هو الذي يستطيع جمع شمل الأمة باختلاف الانتماءات من خلال جدارته وكفاءته(٤). ولا يعني ذلك إمكانية تجزء الحكم كما لو كان خاضعاً لأمرة حاكم آخر، والذي عده ابن خلدون حكمه ناقصاً(٥). ويقول بان "نجاح الحكم يأتي من وجود عصبية عامة جامعة لعصبيات مختلفة"(٦). والا تكون فاسدة من خلال اتصافها بـ"المذلة والانقياد لسلطة خارجية، والترف والانغماس في النعيم على حساب العامة"(٧).

---

(١) الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، د. نعمان احمد الخطيب، ط٧، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١١، ١٥٢ هامش ١. وهناك من يقول بـ"اشراك غير المسلمين في شؤون الحكم في امور محددة ومخصوصة شريطة عدم الاخلال بنظام الاسلام". ينظر: السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي والنظم المعاصرة الوضعية، د.ضو مفتاح غمق، منشورات ELGA، فاليتا– مالطا ٢٠٠٢، ص٤٥.

(٢) النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية، د. منير حميد البياتي، ط٤، دار النفائس، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٧٦؛ د. ضو مفتاح غمق، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٣) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، د. محمد عابد الجابري، ص ٧٦.

(٤) فكر ابن خلدون (العصبية والدولة)، د. محمد عابد الجابري، ط٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٩، ٨٧.

(٥) منطق السلطة (مدخل إلى فلسفة الأمر)، ناصيف نصار، ط١، دار أمواج، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٩–٥٠؛ الفلسفة والفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، د. خليل حسين، الملف الرابع، مقدمة ابن خلدون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٧٢.

(٦) فكر ابن خلدون ..، د. محمد عابد الجابري، ص١٨٦–١٩٠.

(٧) المصدر نفسه، ص١٨٤، ١٩٠.

ويجد د. عبد الحميد متولي ان المصالح المرسلة هي ضرورية لدرء أي مفسدة قد تشوب النظام الحاكم(١).

وتبعاً لذلك عندما يكون المجتمع تعددياً يضم طوائف مختلفة تحمل ثقافات فرعية فان وحدة الأمة تحتاج إلى صيغة مناسبة للإدارة تقع ضمن دائرة الخلو سواء تعلق الامر بنوع الحكم وصولاً إلى الحكم الراشد القادر على تدبير شؤون الأمة على افضل حال.

المطلب الثالث: وظيفة السلطة وقابليتها لتحقيق التعايش

من نافلة القول لم تتناول الشريعة الإسلامية بمصادرها الاصلية وظائف محددة للسلطة. إذ لا توجد أحكام ثابتة تتناول وظيفة السلطة واسلوب ممارستها، الامر الذي يجعلها تستوعب الوسائل والنظم الحديثة في الحكم وصولاً إلى حكم المجتمعات المتعددة. ففي عهد صدر الإسلام كان الرسول الكريم محمد ﷺ يجمع بين السلطات التنفيذية والقضائية (بينما كان التشريع مصدره الله ﷻ)، وكذلك في عهد الخلافة الراشدة اذ لم يكن هناك فصل واضح بين السلطات، ولا يعني ذلك إمكانية تصور إساءة استعمال السلطة بحق الأفراد، بالنظر لوجود الوازع الديني والأخلاقي الذي يحملهم على الزهد في الدنيا، في حين كان الخليفة مقيداً بأحكام القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع المجتهدين في السلطة (٢).

كما ان صور الحكم الإسلامي عبر العصور انما هي ممارسات فرضتها المصلحة(٣). ويشير المفكر الإسلامي ابو الحسن الماوردي (٣٧٥هـ-٤٥٠هـ) إلى ان الولايات كانت اما خاصة يُعبر عنها بالأمارة التي كانت تتمتع بصلاحيات محدودة في "تدبير شؤون الجيش وحماية البيضة والذب عن الحريم" اي يتصرف الافراد في المعايش وينتشروا في الارض آمنين من دون اي تغرير بالنفس أو المال، فضلاً عن النظر في المنازعات القضائية، واما ولايات عامة ذات مهام اوسع تشريعية (في مسائل القوانين الاجتهادية)، والمالية والعسكرية والقضائية، ويرى د.محمد شريف في كتابه "الدولة الإسلامية من حيث التكوين" بضرورة ان تكون الاخيرة دولة

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د.عبد الحميد متولي، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٦-٢٣٨.

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د.عبد الحميد متولي، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، د. محمد عابد الجابري، ص ٤٢.

اتحادية تتكون من ولايات مستقلة وتدير شؤونها الخاصة، ولعل نظام الولايات الذي كان مطبق في ظل الحكم الاموي والعباسي والعثماني انما هو اقرب إلى الفيدرالية بالمفهوم المعاصر(١).

وهكذا فان التنظيم الاداري والسياسي يبقى مرتبط بحاجات الأمة ومصالحها ولا ضير من التجدد طالما لا يتعارض مع قواعد الشريعة، فتنظيم الشؤون العامة وتفصيلاتها تعتبر مصالح تختلف من امة إلى اخرى، فيكفي العدل لتكوين السلطة وممارستها لأعمالها(٢). بيد ان الفقه يتفق على ان مركز الخليفة هو ذي سلطات حقيقية في مجال تنفيذ السياسة العامة وصيانة الأمن ورعاية شؤون الرعية والدفاع عنهم، ويذهب د. محمود بوترعة هناك حالتين تتيح للخليفة الرجوع للأمة مباشرةً لاستخراج الحكم من عندها هما: حالة عدم قيام نواب الأمة بإصدار الأحكام في المسائل الداخلة في دائرة العفو، وحالة اختلاف رئيس الدولة مع نواب الأمة (أهل الشورى)(٣). ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٤). بينما اجتهد الفقه حول مدى الزامية نتيجة رأي الأمة بين مؤيد ومعارض لإلزاميته(٥). والسؤال الوارد لدينا هو ما مدى قابلية وظيفة الحكم لتحقيق التعايش؟

لما كانت وظيفة السلطة وتوزيعها متروك لتقدير الأمة وفق قانون اجتهادي يدخل ضمن باب المصالح المرسلة، فانه ضمن الباب نفسه يعتبر توزيع وظيفة الحكم على أساس التوافق بين قطاعات المجتمع المتمايزة ضرورياً لحفظ وحدة الامة. وأشار المفكر ابن خلدون في كتابه (المقدمة) بان وظيفة الحكم في الإسلام لا تنحصر في خدمة فئة ما، ولا تتحدد مهمة رجل السلطة في حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة والذي اسماه بـ(الملك الطبيعي)، بل بحملهم على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع الضرر، وعندئذٍ يدعى

(١) الفيدرالية والديمقراطية للعراق، د. محمد هماوه ندي، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢، ص ٤٣، ٥١، ٥٢.

(٢) السياسة الشرعية او نظام الحكم الاسلامي، العلامة عبد الوهاب خلاف بك، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٥٠ هـ، ص ١٩.

(٣) للمزيد ينظر: رئيس الدولة في الفكر الإسلامي، د. محمود بوترعة، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٤) سورة ال عمران، الآية ١٥٨.

(٥) لمزيد من التفصيل ينظر: أصول التشريع الدستوري في الإسلام، إبراهيم النعمة، ط١، ديوان الوقف السني، ٢٠٠٩، ص٢٧٤ – ٢٨١.

الحاكم بـ(الملك السياسي)[١]. فإدارة الأمة على أفضل وجه يعتبر شكل من اشكال الحكم الراشد، ويذهب استاذنا د. هاشم الملاح "ان ذلك الحكم كما استقر في الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي المعاصر انما يرمز إلى تدبير أمر الناس على احسن وجه ممكن، والذي اطلق عليه ذلك الفكر بـ(السياسة العادلة)"[٢]. ولعل من الشواهد التاريخية لإشراك غير المسلمين في الحكم ان الخلفاء الراشدون كسادتنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب ﷺ، وبعدهم خلفاء بني امية قد جعلوا رجال دواوينهم من الروم ممن لم يبدوا الخيانة والعداء تجاه المسلمين، واستمر ذلك لحين قيام عبد الملك بن مروان بنقل الدواوين إلى العربية[٣]. ويجد ذلك سنده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[٤].

مما تقدم تتسم سياسة الحكم في الإسلام بالتكيف بالنظر إلى عدم وجود أحكام قطعية الدلالة تتناول آلية إسناد السلطة ووظائفها وتوزيعها، مما يتيح مواكبة المتغيرات العامة في المجتمعات ولا سيما تلك المعقدة التي تحمل هويات فرعية، تنافس بها الهوية الوطنية. الامر الذي يجب ان تكون فيه السلطة عنصر استقرار سياسي واجتماعي للحفاظ على وحدة الامة.

---

(١) منطق السلطة (مدخل إلى فلسفة الأمر)، ناصيف نصار، ص٤٨-٤٩؛ الفلسفة والفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، د. خليل حسين، ص٥٧٥-٥٧٦؛ فكر ابن خلدون..، د. محمد عابد الجابري، ص١٩٨-١٩٩.

(٢)الحكم الراشد والدعوات الى الحكم الديمقراطي..، د. هاشم يحيى الملاح، ص ٢٥.

(٣) الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور، د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب.ت، ص ٨٧.

(٤) سورة ال عمران، الآية ١١٨.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الشرعية الإسلامية لنظم التعايش بين اتباع الديانات تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. تعتبر التوافقية في المجتمع التعددي من النظم الحديثة لتحقيق التعايش لفترة انتقالية، بينما الفيدرالية لا تكون ضامنة لوحدة الأمة بسبب إمكانية التداخل الاجتماعي، وما يتبعها من تعدد وتعقد الاجهزة، وتبقى الوحدة مهيأة للتجزئة متى ما اختلف القابضين على السلطة.

٢. تتسم سياسة الحكم الشرعي بالمرونة بالنظر إلى عدم وجود أحكام قطعية الدلالة تتناول آلية إسناد السلطة ووظائفها وتوزيعها، مما يتيح مواكبة المتغيرات العامة في المجتمعات.

٣. يمثل باب المصالح المرسلة أساساً شرعياً يمكن من خلاله تبني النظام التوافقي عندما تكون وحدة الأمة مهددة بخطر التفكك وصولاً إلى الحكم الراشد القادر على تدبير شؤون الأمة على افضل حال، وبالشكل الذي يضمن احترام المبادئ العامة في الإسلام.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو إلى تبني الحلول الوسطى في إدارة السلطة بالشكل الذي يسمح للأقليات بالمشاركة في السلطة لتحقيق الثقة، ومن ثم الاستقرار.

٢. من المستحسن أنشاء مجلس خاص يمثل المجموعات المذهبية والقومية لضمان مشاركتها ولا سيما في المسائل التي تخص شؤونها الثقافية والاجتماعية.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١. إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ط١، ديوان الوقف السني، ٢٠٠٩م.

٢. آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة : حسني زينة، ط١، منشورات دار الفرات، بيروت ٢٠٠٦.

٣. جون الستر، رون سلا جستاد، الدستورية والديمقراطية (دراسة في العقلانية والتغيير الاجتماعي)، دار النسر للنشر، الأردن، ب.ت.

٤. د. حيدر المولى، التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥. د. خليل حسين، الفلسفة والفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، الملف الرابع، مقدمة ابن خلدون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٦. روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب.ت، سوريا.

٧. سمير المقدسي، وفاديا كيوان، وماركوس ماركتانر، لبنان : الديمقراطية المقيدة وتأثيرها الوطني، بحث ضمن كتاب: تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، ٢٠١١.

٨. د.عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب.ت.

٩. ـــــــ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠. د. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١.

١١. صموئيل هنتكتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة : سمية فلوّ عبود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت، ١٩٩٣.

١٢. د. صالح طليس، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٣. طه حميد حسن العنبكي، العراق بين اللامركزية الإدارية والفيدرالية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الستراتيجية، ع١٥٥، ٢٠١٠.
١٤. د.ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية (دراسة مقارنة)، منشورات ELGA، فاليتا– مالطا ٢٠٠٢.
١٥. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
١٦. العلامة عبد الوهاب خلاف بك، السياسة الشرعية أو نظام الحكم الإسلامي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.
١٧. فاليري جسكار دستان، الديمقراطية الفرنسية، ترجمة : عبد الله نعمان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط١، ١٩٧٧.
١٨. لطيف مصطفى أمين، الفيدرالية وأفاق نجاحها في العراق، دار سردم، سليمانية، ٢٠٠٦.
١٩. د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ،ط٤، دار النفائس، الرياض، ٢٠١٣.
٢٠. د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٢١. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية في العالم، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
٢٢. د. محمود بو ترعة، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي (بين نصوص الشريعة وتراث الفقه)، ط١، دار المصطفى، دمشق، ٢٠٠٨.
٢٣. د. محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون (العصبية والدولة)، ط٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٤. ـــــ، الدين والدولة وتطبيق الشريعة،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.
٢٥. د.محمد هماوه ندي، الفيدرالية والديمقراطية للعراق، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢.

٢٦. د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٧، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١١.
٢٧. ناصيف نصار، منطق السلطة (مدخل إلى فلسفة الأمر)، ط١، دار أمواج، بيروت، ٢٠٠١.
٢٨. د. هاشم يحيى الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، دار ابن الاثير للنشر والتوزيع، الموصل، ٢٠٠٥.

ثانياً: الدوريات:

١. حسنين توفيق إبراهيم، عبد الجبار احمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والغرض)، مركز الخليج للدراسات الستراتيجية، ط١، ع٣، ٢٠٠٥ .
٢. د. حميد فاضل حسن، إشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية، مجلة كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد، ع٣٢، شباط، ٢٠٠٦.
٣. د. عامر هاشم عواد، الواقع السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي للدولة العراقية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠١١.
٤. عصام نعمة إسماعيل، ضوابط الديمقراطية اللبنانية، مجلة المستقبل العربي، عدد ٣١٤، ٢٠٠٥.
٥. د. هاشم يحيى الملاح، الحكم الراشد والدعوات إلى الحكم الديمقراطي الإسلامي الرشيد في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الـ(٣٠) لمركز الدراسات الاقليمية –جامعة الموصل في ٢٠٠٩/٢/٢٥ حول (الحكم الراشد والتنمية المستدامة في العراق ودول الجوار).
٦. هناء صوفي عبد الحي، الديمقراطية التنافسية (الحالة اللبنانية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ع١٢، خريف ٢٠٠٦.
٧. د. وحيد عبد المجيد، النظام السياسي العراقي الجديد (قراءة في نموذج الديمقراطية التوافقية)، كراسات استراتيجية، مركز الخليج للدراسات الستراتيجية، ع١٤٤، أكتوبر ٢٠٠٤.

ISSN: 2071-6028

ثالثاً: المصادر على الانترنيت:

١. د. محمد بن صالح العلي، الشورى.. والديمقراطية وفاق أم خلاف؟؟، ١٥ فبراير ٢٠١٢، بحث منشور على صفحة بحوث صفحة الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-163295.htm

المصادر الاجنبية:

1. Adrian Vatter,Swiss Consensus Democracy in Transition. A Reanalysis of Lijphart's Concept of Democracy for Switzerland from 1997 to 2007, Department of Political Science, University of Zurich, Switzerland Research published on August 27 2015, the site the following: www.ipw.unibe.ch/.

2. Brian D. Williams, How Consensual Are Consensus Democracies؟ A Reconsideration of the Consensus/Majoritarian Dichotomy, University of California at Riverside. Research published on August 26 2015, the site follows; www.democracy.uci.edu/.